

بناء على الدستور لا سيما المادة ٦٢ منه،  
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠  
(تشكيل الحكومة)

بناء على القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب  
المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦ (قانون  
الضمان الاجتماعي) وتعديلاته،

بناء على القانون رقم ٢٧ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٦ (إفادة  
المضمونين المتقاعدین من تقديمت فرغ ضمان  
المرض والأمومة.)

بناء على اقتراح وزير العمل،  
وبعد استشارة مجلس شوری الدولة (الرأي رقم  
٢٠٢٣/٥٢ - ٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٢)

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٤  
يرسم ما يأتي:

## المادة الأولى:

1. يستفيد أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني  
للضمان الاجتماعي من تقديمت فرغ ضمان المرض  
والأمومة المنصوص عليها في قانون الضمان  
الاجتماعي والشروط المحددة فيه.

2. يشترط في الأعضاء المذكورين ألا يكونوا  
يستفيدون بأية صفة من تقديمت نظام صحي آخر.

3. يبدأ الحق بالاستفادة من تاريخ أول جلسة يعقدها  
المجلس شرط تسديد الاشتراكات المحددة في المادة  
الثانية.

4. يستمر حق عضو المجلس بالاستفادة وفقاً لأحكام  
هذه المادة طوال مدة ولاية مجلس الإدارة أو تمديدتها  
ويستفيد من أحكام القانون ٢٠١٧/٢٧ بعد تركه عضوية  
المجلس لأي سبب كان.

المادة الثانية: تحدد مساهمة عضو مجلس الإدارة  
الشهرية على أساس المعدل (٩%) وعلى أساس كسب  
شهري مقطوع مقداره الحد الأدنى الرسمي للأجور.

المادة الثالثة: يعمل بهذا المرسوم فور نشره في  
الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٢٤/٤/٥

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير العمل

الإمضاء: مصطفى بيرم

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

## مرسوم رقم ١٣٢٢٥

### اعطاء منح تعليم بصورة مؤقتة

### للمستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لا سيما المادة ٦٢ منه،

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣  
وتعديلاته (قانون العمل)،

بناء على المرسوم رقم ١١٢٢٨ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨  
(اعطاء منح تعليم بصورة مؤقتة للمستخدمين والعمال  
عن العام الدراسي ٢٠٢١ - ٢٠٢٢)،

بناء على ضرورة المحافظة على الانتظام الاجتماعي  
العام،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير  
العمل،

وبعد استشارة مجلس شوری الدولة (الرأي رقم  
٢٠٢٣/١١٣ - ٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٦)

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٤  
يرسم ما يأتي:

المادة ١: بصورة مؤقتة، وإلى حين صدور قانون  
يجيز للحكومة تحديد منح التعليم للمستخدمين والعمال  
بالعام الدراسي ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤، فإن العمال  
والأجراء والمستخدمين الخاضعين لقانون العمل أياً  
كان صاحب العمل، والذين لا يستفيدون من منح  
تعليمية من مصادر أخرى، يستفيدون من منحة تعليم  
عن أولادهم كما هي محددة في هذا المرسوم.

المادة ٢: تحدد قيمة المنحة المنصوص عليها في  
المادة الأولى من هذا المرسوم كما يلي:

- أربعة ملايين ليرة لبنانية عن الطالب المنتسب  
إلى المدارس الرسمية أو المجانية أو المؤسسات  
الخاصة بالمعوقين أو الجامعة اللبنانية، على ألا  
تتعدى قيمة المنحة التي يستفيد منها العامل عن اثني  
عشر مليون ليرة لبنانية.

- اثني عشر مليون ليرة لبنانية عن الطالب

**قرارات****تعميم - علم وخبر****وزارة الداخلية والبلديات****تعديل رقم ٢٦٥****لبيان العلم والخبر رقم: ٢١٥٠ تاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٤****للجمعية المسماة:****«سراج الديور» «Siraj Al Deir»****مركزها: دير القمر - قضاء الشوف**

ان وزير الداخلية والبلديات

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠/٩/٢٠٢١

بناء على قانون الجمعيات الصادر في ٣ آب ١٩٠٩ ولا سيما المادة السادسة منه

بناء على التعميم رقم ١٠/م/٢٠٠٦ تاريخ ١٩/٥/٢٠٠٦ وتعديله رقم ١٥/م/٢٠٠٨ تاريخ ١٢/٩/٢٠٠٨ والتعميم رقم ٢٤/م/٢٠١٨ تاريخ ٨/١١/٢٠١٨

بناء على بيان العلم والخبر برقم ٢١٥٠ تاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٤

بناء على الطلب المقدم من الجمعية المسماة: «سراج الديور» «Siraj Al Deir» المتعلق بتعديل مركزها والمسجل لدى المديرية الإدارية المشتركة برقم ١٢٤١٨ تاريخ ٥/٩/٢٠٢٣

بناء على اقتراح مدير عام الشؤون السياسية واللاجئين

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: أخذت وزارة الداخلية والبلديات علماً بتعديل مركز الجمعية المسماة:

«سراج الديور» «Siraj Al Deir» الحائزة على بيان العلم والخبر رقم ٢١٥٠ تاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٤

وأصبح على النحو التالي:

مركزها: دير القمر - العقار رقم ١٣٧٩ - القسم ٩ - بلوك A - ملك بسام موسى المعماري - الطابق السفلي - قضاء الشوف.

بدلاً من:

دير القمر - شارع سيده التلة - ملك عيسى زيدان - قضاء الشوف.

المادة الثانية: - على الجمعية المشار إليها ان

المنتسب الى المدارس أو الجامعات الخاصة على ألا تتجاوز قيمة المنحة ستة وثلاثين مليون ليرة لبنانية.

المادة ٣: تدفع منحة التعليم المستحقة بالقيمة المحددة أعلاه، وفقاً للأسس التالية:

1 - ان يكون التلميذ أو الطالب قد أكمل الثالثة من عمره قبل ١/٣١ من السنة الدراسية ولم يتجاوز الخامسة والعشرين.

2 - ان يكون التلميذ أو الطالب مسجلاً في إحدى الجامعات أو المدارس النظامية ولا تعتبر المدارس الليلية مدارس نظامية.

3 - لا تستحق المنحة للمستخدم عن أولادها إلا إذا كانوا على عاتقها وكانت تتقاضى عنهم تعويضات عائلية أو إذا كانت متزوجة من أجبر لا يتقاضى منحة تعليم عن أولاده.

4 - لا يستفيد الاجير من المنحة الا اذا كان قد مضى على استخدامه في المؤسسة سنة قبل بدء العام الدراسي.

5 - لا يجوز أن تنقص منحة تعليم عما هو محدد أعلاه، وأما إذا كانت المؤسسة تدفع له أكثر من ذلك فلا يجوز إنقاصها.

6 - لا تعتبر المنحة عنصراً من عناصر الأجر ولا يدفع عنها أي رسم أو ضريبة اشتراك للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ولا تدخل في احتساب تعويض نهاية الخدمة.

المادة ٤: ينشر هذا المرسوم ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٥/٤/٢٠٢٤

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير العمل

الإمضاء: مصطفى بيار

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل